

2625 - حكم تزويج المرأة دون رضاها بمن لا يصلي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول سماحة الشيخ لي مشكلة الا وهي بانها تبلغ من العمر السابعة والعشرين. تقول السائلة قبل عشر سنوات اجبروني اهلي على الزواج من ابن عمي. وقد كنت لا ارغب به. ولما هددوني بالظرب رجعوني اليه ولم - [00:00:00](#) في بيته سوى خمسة ايام. ورجعت الى بيت اهلي وبعد ثلاث سنوات اجبروني رجوعي اليه مرة اخرى ولم ابقى معه الا ثلاثة ايام. بعدها تزوج هذا الرجل واهلي يعاندوني ولم يطلقوني منه منذ عشر - [00:00:20](#) وهو في حياته لم يصلي لله ركعة. وانا فتاة ملتزمة باوامر الدين وملتزمة بالفرائض ولا ارضى وان ابقى مع هذا الانسان افتونا ووجهونا في هذا السؤال. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. ليس لابي ولا غيره اجبار - [00:00:40](#) على زوج لا ترضينه هذا ما يجوز حرام عليه والنكاح غير صحيح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح لاي حتى قالوا يا رسول كيف اذننا قال ان تسكت؟ وقال صلى الله عليه وسلم البكر يستأذنها ابوها - [00:01:00](#) وانها سكوتها. فالواجب على ان يتقي الله وان لا يجبرك على احد ابدًا. لا يزوجك الا باذنك واذا كان لا يصلي هذا الرجل فالنكاح باطل ايضا من جهتين لا يصلي ومن جهة كونك كونك مجبرة فالنكاح باطل غير صحيح وليس له - [00:01:20](#) حق عليك لانك لم ترضي بالنكاح ولانه لا يصلي وانت ملتزمة فالنكاح باطل ولا يجوز تزويج المسلمة المصلية على شخص لا يصلي. لان ترك الصلاة كفر اكبر. في اصح قولين العلماء وان لم يجحد وجوبها. لقول النبي صلى الله - [00:01:40](#) بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. اخرجته مسلم في الصحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فالواجب ان رفع الامر للمحكمة حتى يفسخ العقد. على ان يرفع - [00:02:00](#) المحكمة حتى يفسخ العقد وحتى التخلص من هذا الرجل اما ان هداه الله وطلق فالحمد لله لكن اذا ابى رفع الامر الاخير. النكاح غير صحيح. لكن الطلاق لقطع العلاقات. والخروج من الخلاف. نعم. جزاكم الله - [00:02:20](#) غير ان السماء - [00:02:40](#)